

ولا يقتل بالعتل	وزمن وراهب معتزل
ويؤخذ الذي بالتمييز	عن زينب والركب العزيز
لا يركب الخيل ولا الرج الرمي	وللسباع حمله لا يستوي
والمنع للجزية غير معدم	لمرهم ولا يقتل مسلم
بل بالحقهم بل الحرب	او قتلهم في بلد محارب
وما اخذناه بالقتال	يصرف في مصالح الاحوال
مثل بقا قتلهم وجسر	ورزق حكام وسد ثغر
باب الردية	
يجس مرتد عن الاسلام	معروضه ثلاثة الايام
لان ابي يقتل غير المرأة	فجبل مؤيد بالردة
ثم زوال ملك من يرد	يكفره موقوفا الى ما بعد

خلاص  
وما جبيناه

فان

فان يتب عاد وان يتعلى	ردنه فليس قد جعل
في حال اسلام لو ارتد في	حال ارتداد فهو فقي فاعرف
وعند حكم بالحق يظهر	تصعد ام الولد والمدير
وصد دينه وما تصرفا	كبيته وعقته قد وقفا
فان يموت فالتك من ذلك فسد	وان صداه اليه جاز لا عقده
وما زاد يجهده عند الورثة	وما مضى ليس له ان يجتبه
وصح كفر من صبي يعقل	كالاقتداء فهو منه يقبل
« باب البغاة »	
اذا ابى عن طاعة الامام	جماعة في بلد الاسلام
دعا هو كلف شبة لهم	فان ابوا من بعد ذاقا تلهم
جمعه واتبع المولى	وعند فقد فئه يخلى

خلاص  
وما زاد يجهده